جامعة قاصدي مرباح- ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

ثابت رشيد

بعنوان:

عـــوارض الخصومـــة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: /2016/05

أمـــــــام الـــلجـــنة الـــمكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ: بالطيب محمد البشير- مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة- رئيســاً.

الأستاذ: خديجـــي أحمد-محاضر ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلـــة- مشرفـــاً.

الأســـتاذ: بن الشيخ هشـــام- مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة-مناقشـــا.

السنـــة الجامعيـــة: 2015- 2016

الإهداء

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب، فاستنارت بنوره العقول.

أحمده أن جعل الحمد فاتحة أسراره وخاتمه تصاريفه و أقداره

أما بعد:

كما أهدي هذا العمل الى:

من قال فيهما الله سبحانه و تعالى ﴿ وأخفض لهما جناح الذُل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ صدق الله العظيم

إلى _ والدي الكريمين _ أطال الله في عمرهما، إلى إخوتي و أخواتي من أخي كبيرهم الصديق إلى أخي صغيرهم أمحمد .

و إلى أجدادي المرحومين، وكذا جدتي فاطمة أطال الله في عمرها، إلى عماتي و أخوالي وخالاتي بالأخص خالتي عائشة أطال الله في أعمارهم.

إلى من جمعني بهم القدر وكانوا خيرة رفقة لي: بن جعوان محمد الطاهر،بن جعوان يونس،اختي عبد الباسط، بوعلي بشير، قدي عبد الباقي، بوعلي منير، العربي لادمي محمد،فيندو لخضر. مالكي الطاهر، شويرف هيثم، جبوري عبد الحكيم

إلى من جمعتني بهم الحياة الجامعية: حافي صلاح الدين، زعطوط جميلة، جروني قمر الدين، أيلول الأمين، أمازيغ بلعيدي، خلاف محمد الأمين، عباسي عادل، بوغرارة عبد الرزاق.

إلى كل طلبة دفعتي : 2015 _ 2016

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ... ولم تسعهم مذكرتي

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ صدق الله العظيم

الحمد و الشكر لله تعالى، نحمده حمداً كثيرا طيبا مباركا.

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية و الإرشاد والتوفيق.

الشكر لله أولا و أخيرا على نعمته و توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، فإن وفقنا فمن الله و إن أخطانا من أنفسنا ومن الشيطان.

والصلاة و السلام على الرحمة المهداة وحبيبنا المصطفى محمد صلى الله عليه و سلم وأجمعنا معه في الفردوس الأعلى.

كما نحمده على إلهامنا الصبر طيلة مشوارنا فقد اتخذناه سلاحا لنا في كل خطوة خطوناها.

إن شكر العباد من شكر الله

فكان لنا العون منه فنعم المولى

العلم دواء القلوب العليلة، وشحذ للأذهان الكليلة، ونوره في الظلمة وأنسه في الوحشة، صاحب في الوحدة .. وشرفه للوضيع، وعزه للذليل، من تحلى بغيرة فهو معطل، ومن تعطل منه فهو مقفل.

نتقدم بأغلى عبارات الشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف المتواضع * خديجي أحمد * الذي أعانني من بعد الله، الذي كان لي نعم الموجه والناصح والمرشد ومتابعته لي خطوة بخطوة.

وكما اتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

وكما اتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أعضاء المكتبة .

كما أجدد الشكر الجزيل إلى كل من الأستاذين الرئيس و المناقش، ومن باب الإعتراف بالجميل من واجبنا أن نشكر إلى كل من ساعدنا في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير نسأل ربنا الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالص لوجهه ومقبولا عنده، ورفعا لأعمالنا ومزايا لحسناتنا، ويسد لنا في يوم يقبل فيه الشفعة إلا يرفع فيه مالا ولا نبوة إلا لمن له الرحمن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه التابعين إلى يوم الآخرة.

مقدمـــــــة

مقدمة

إنّ تطور المجتمع وما يلاحقه من تنوع المشاكل، جعل القضاء لزاما في الدولة، حيث يعتبر عنوانا للحقيقة، وأن العمل القضائي يتم في ظل إجراءات وشكليات معينة حددها القانون في عملية التقاضي، كما أعطى للمواطن حق اللجوء إلى القضاء و المطالبة بالحماية القانونية لتجسيد مبدأ تحقيق العدالة بين الخصوم بصدور أحكاما تطبيقا للقانون، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، حيث تعد من المبادئ الأساسية و الشرعية في متناول الجميع، وأن استعمال الدعوى ما هو إلاّ المطالبة بالحق حيث يتم تقديمها للقضاء، وهذا ما يصطلح عليه بالخصومة القضائية، فهي تسير وفقا لنظام محكم ومعقد تهدف للحصول على حكم، مما تنشئ آثار قانونية تتجسد في أشكال محددة ينبغي إحترامها قانونا من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها، وكذا الخصوم الذين هم ملزمون بإحترام مبدأ المواجهة بينهم وذلك وفق القاعدة العامة ومع الشروط التي نص عليها القانون.

ولكن قد تعترض الخصوم عوارض دون الوصول إلى الغاية التي تتم من أجلها، وهذا ما يصطلح عليه بعوارض الخصومة التي تعتبر تلك المسائل التي تؤثر في سيرها فتحيدها عن وصفها الطبيعي فتطرد عن سيرها، وهذه العوارض كثيرة و متعددة تناولها القانون بأحكام خاصة، بالنظر إلى خصوصية كل عارض منها، ولقد قرر لها القانون أحكاما جديدة، حيث أن هذه العوارض قد تؤدي إلى منعها من السير فيها، أو قد تؤدي إلى إنهائها، كما تعتبر هذه العوارض ذات أهمية كبيرة بالغة على مستوى إجراءات التقاضي.

أ_ أهمية الموضوع:

تكمل أهمية الموضوع في الدراسة و التحليل لمختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري بعوارض الخصومة.

كما يمكن هذا العمل و لو ببسيطة تساعد لمن يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة وان الدراسات و الأبحاث المنجزة في هذا الموضوع تكاد محدودة .

ب_ أهداف الدراسة:

نظرا لدراسة هذا الموضوع يعد من ضمن الإشكالات التي تعترض الحق المعترف به قانونا، لأن الواقع العملي في المحاكم أو أمام الهيئات القضائية بصفة عامة تشهد العديد من المنازعات المتعلقة بعوارض الخصومة في جميع مظاهرها.
فإن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في القانون الجزائري الذي يشمل بعوارض الخصومة ومدى تأثيرها على الحق والوقوف على مدى إستفائها لهذه الحقوق، ولفت انتباه السلطات إلى ما قد يحدث من تجاوزات في هذا الموضوع .

ج_ دوافع إختيار الموضوع

تتمثل أسباب إختيار الموضوع فيما يلي:

1_ أسباب شخصية: لإختياري هذا الموضوع ناتج عن إرادة شخصية بضرورة الإهتمام بموضوع عوارض الخصومة ومعرفة مجمل انواعها ومدى تأثيرها عن الحق .

2_ أسباب موضوعية: أمام ظاهرة التعدي عن الحق و الفرار من العدالة و التعدي عن حقوق الغير، فلابد من الحماية القانونية من مبدأ تحقيق العدالة بين الخصوم بصدور أحكاما تحد من ذلك عن طريق قوانين مشروعة .

د_ الإشكالية:

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه سابقا ومن اجل البحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ماهية عوارض الخصومة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

- فما هي العوائق التي تعترض الخصومة؟
- فيما تكمل شروط الخصومة ؟

- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءاتها؟
- وما هي الاثار الناتجة عنها؟
- ما مدى تأثير عوارض الخصومة عن الحق المتنازع فيه؟
- ماهي الآليات التي نظمها المشرع الجزائري لمعالجة هذه العوارض؟

د_ الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال والتي وقفت عندها إقتصرت على عوارض الخصومة بصفة عامة، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة ليسانس في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة ورقلة، سنة 2004، فقد تميزت بمختلف الجوانب التي تتعلق بعوارض الخصومة سواء قبل التعديل أو بعد التعديل فإنها اشتملت عوارض الخصومة.

ه_ المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي و المنهج الإستدلالي، حيت يتم بواسطته عرض و تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، لأنها الأنسب و الأجدر لتحليل إشكالات و الأسباب المؤدية لعوارض الخصومة، مع الإستدلال بالمواد القانونية و بعض القرارات القضائية المتعلقة بذلك.

و_ المنهجية المتبعة:

بالنسبة إلى التهميش

أولا: الكتب

يبدأ بوضع رقم إحالة التهميش ويتبع بإسم المؤلف ثم لقبهم عنوان المرجع، ثم الإشارة إلى الطبعة إن وجدت ثم يتبع بكتابة دار النشر ثم مكان النشر وبعد ذلك سنة النشر وفي الأخير الصفحة المعتمد عليها في الإقتباس.

ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية

نوع القانون، ثم رقم القانون وتاريخ صدوره، عدد الجريدة الرسمية وتاريخ صدورها ثم رقم الصفحة الخاص بالجريدة الرسمية.

ثالثا: الرسائل الجامعية

يكتب إسم الباحث، ثم عنوان الرسالة يليه تبيان نوع الرسالة، ثم الإشارة إلى الجامعة التي نوقشت فيها الرسالة و الكلية ثم السنة، وأخيرا الصفحة.

ز_ صعوبات البحث

حيث واجهتنا في بحثي جملة من الصعوبات من أهمها:

1_ نحن بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا صعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وكذا قلة البحوث الجامعية و الدراسات الحديثة قلتها في تناول هذا الموضوع.

2_ إن هذا الموضوع يتناول في طياته العديد من الغموض التي تشوب عوارض الخصومة في القانون الجزائري بسبب غموض بعض النصوص القانونية.

ولمعالجة هذا الموضوع نعتمد على الخطة التالية:

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى العوارض المانعة من سير الخصومة، أشتمل على مطلبين، المطلب الأول: وقف الخصومة، والمطلب الثاني: تناول انقطاع الخصومة، أما المبحث الثاني تحت عنوان العوارض المنهية من سير الخصومة، نتناول في المطلب الأول: سقوط الخصومة، و في المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة.

المبحث الأول

العوارض المانعة من سير الخصومة

يعتبر المشرع الجزائري أن المسألة الأولية هي كل مسألة تعترض السير العادي في الدعوى فيجب النظر فيها حتى يتطلب الأمر الفصل فيها، ولكن قد يعترض الخصومة ما يمنع مواصلة السير فيها مؤقتا، وقد عين القانون العوارض المانعة من سير الخصومة في المواد القانونية من المادة 210 إلى غاية المادة 219 من **ق.إم.و.إ**، حيث ذكرها على سبيل الحصر وحصرها في الوقف و الانقطاع، حيث ماهي إلا عوارض تعترض من سير إجراءات الخصومة مؤقتا كما هي تعتبر إلا عوامل أو أحداث تعوق الخصومة من سيرها الطبيعي بغير الحكم في موضوعها مع الأصل هو تتابع إجراءاتها تعطل في سير إجراءات الخصومة مؤقتا سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون، وكما يرجع أيضا إلى ظروف قاهرة وكذا قد يكون وفاة احد الخصوم أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة كوكيل أو تنحيه أو تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، أو الاستقالة أو الشطب، وهذه عوامل قد تحدث أثناء سير الدعوى.

كما أن هذان العارضان يحدثان نفس الأثر بسبب التوقف أو الانقطاع في تلك الفترة بما يمنع القيام بأي إجراء حتى زوال ذلك السبب، كما سوف ندرس هذان العارضان وفق التقسيم المبين:

المطلب الأول: وقف الخصومة

المطلب الثاني: إنقطاع الخصومة

المطلب الأول: ماهية الوقف

أشار المشرع الجزائري إلى وقف الخصـــومة في المواد: **213 إلى** غاية المواد **219 من ق.إ.و.إ**، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها، وأسبابها، وإجراءاتها، والآثار المترتبة عنها، والمصير الذي تؤول إليه.

الفرع الأول: تعريف وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة هو عدم السير فيها مؤقتا بحكم القانون أو بأمر من القاضي وذلك بإرجاء الفصل فيها أو شطبها[1]، وذلك طبقا لنص المادة: **213 من ق.إم.و.إ**، « **توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول** »[2].

كما يعني بها هو عدم الإستمرار في الخصومة من خلال فترة زمنية غير محددة، غالبا لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك لحين السبب وقد تعرض لها المشرع الجزائري في الباب السادس من المادة 207 إلى غاية المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي نصوص أخرى منها ما نص في المادة 182 من نفس القانون على أن القاضي ملزم بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة عليه إلى حين الفصل في دعوى التزوير بإعتبارها من المسائل الأولية لكنه لم يضع المسائل الأولية للمبادئ العامة التي تحكمها[3].

أعطى القانون لوقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول أو إرجاء الفصل في الخصومة يؤمر به بناء على طلب أحد الخصوم، أي أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة تتوقف[4].

---

[1]– شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08_09، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، الجزء الأول، ص 192.

[2]– قانون رقم،08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـــ 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رقم 21، المؤرخة في 23–04–2008، المادة 213.

[3]– خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 224.

[4]- شويحة زينب، المرجع نفسه، ص 192.

وكذلك بإعتبارها أنها تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاع النظر في الدعوى، مدة تسمح لهم بتحقيق صلح أو تحكيم أو أي سبب خول المشرع للخصوم وقف القضية، وبالتالي فإن وقف الخصومة بناء على طلب أطراف الخصومة، فلا يجوز للقاضي وقفها إستجابة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة أحد الخصم الآخر[1].

ونص المشرع على أن الخصم إذا أراد السير في الخصومة أن يتم ذلك بموجب عريضة افتتاحية تودع بأمانة الضبط بعد إثبات المدعي قيامه بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطب الدعوى[2].

الفرع الثاني: أسباب الوقف

من أسباب الوقف هي تلك التي جمعها المشرع الجزائري في نص المادة: **213 من ق.إ.و.إ**، السالفة الذكر.

❖ **إرجاء الفصل في الخصومة**

نص القانون على وجوب امتثال القاضي للحكم بإرجاء الفصل في الدعوى متى أوجب القانون ذلك، طبقا للمادة: **59 من ق.إ.و.إ**، التي تنص على ما يلي: « **يجب على القاضي ارجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**»، ومن أمثلته كذلك ما نصت عليه المادة: 182 **من ق.إ.و.إ**، كما يجوز كذلك ارجاء الفصل بناء على طلب الخصوم[3].

وكذلك ما نصت عليه المادة: **214** من نفس القانون، دون أن يكون القانون قد نص على وجوب ذلك، والأحوال التي يقضي بإرجاء الفصل فيها هي:

1- الوقف لاتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق طبقاً لنص المادة:80 من ق.إ.و.إ.

2- الوقف لمسالة اولية أو فرعية حسب المادة: 182 من ق.إ.و.إ.

3- الوقف في حال التنازع الايجابي في الاختصاص حسب نص المادة:403 من ق.إ.و.إ.

[1]- فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادراية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 89.

[2]- فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 89.

[3]- شويحة زينب، المرجع السابق، ص 192.

فبعد أن كانت هذه الأحوال في القانون القديم أسبابا للوقف، صارت في ظل القانون الجديد أسبابا لإرجاء الدعوى الذي يؤدي إلى الوقف، ويكون صدور الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى قابلا للاستئناف وفق ما هو مقرر للاستئناف في الأوامر الإستعجالية حسب نص المادة: 215 **من ق.إ.م.و.إ** [1] .

أولاً: الوقف لإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق

وفي ظل هذا أجاز القانون بأنه يمكن للقاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا رأى أن الفصل في طلبات الخصوم يستدعي ذلك عملا بأحكام المادة: **75 من ق.إ.م.و.إ** « **يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه أن يأمر شفهية أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون**»، كأن يأمر بمضاهات الخطوط في إحدى السندات المحتج بها في الدعوى، وأنكر الخصم في محتواه أو التوقيع عليها أو كتابتها وتمسك الخصم الثاني بصحتها أو محتواها، حينئذ يأمر القاضي بوقف الفصل في الدعوى ولا يستمر في نظرها إلاّ بعد الفصل في هذا الإجراء من الجهة المختصة على أن يعيد الخصم الذي يهمه التعجيل السير في الدعوى بإتباع الإجراءات المعتادة لدفع الدعوى العادية، وهذا في حالة أن كان الأمر لوقف الإجراءات قد صدر بأمر أو حكم قضائي[2].

غير أنه في حالة الأوامر الشفاهية التي يصدرها القاضي في الجلسة أو لأي سبب نفذت أو لم تنفذ لا يترتب عليه تخلي القاضي عن الفصل في قضية إنما تؤجل الى أجل معين على أن تأمر المحكمة بإستئناف السير فيها مباشرة أو بناء على طلب أي طرف يهمه التعجيل وذلك دون اللجوء إلى رفع دعوى جديدة طبقا لأحكام المادة 80 **من ق.إ.م.و.إ** «لا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تخلي القاضي على الفصل في القضية »[3].

ثانياً: الوقف لمسالة أولية أو فرعية

لا يعد موضوع الدعوى بسيطا في كل الأحوال وإنما يثير أو يطرح بجانبه مسائل عارضة يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في موضوع الدعوى الأصلي والمسائل العارضة نوعان: أحدهما يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي عرضت عليه الدعوى الأصلية طبقا لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، ويعرف " **بالمسائل الفرعية** "[4].

والآخر يخرج عن اختصاصه الوظيفي أو النوعي ويعرف بالمسائل الأولية ومن الحالات التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية.[5]

[1]- شويحة زينب، المرجع نفسه، ص 193.
[2]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 225.
[3]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 225.
[4]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 225.
[5]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 226.

تنص المادة 2/4 [1] من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة عامة مفادها أنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجي الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد تحركت وتعتبر المادة 165[2] **من ق.إ.م.و.إ** ما هو إلا ما كانت تنص عليه المادتين 79 و 80 من نفس القانون اللتين جاء فيهما إذا رفعت الدعوى العارضة بالطعن بالتزوير، وبالعكس من ذلك أستقر القضاء على أنه إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية الفصل في مسألة أولية يختص بها القاضي المدني مثل المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم والمسائل المتعلقة بالحالة المدنية فإنه يتعين إرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الـــمسالة الأولية من القاضي الـــمدني[3].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم: 34700 « **من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالتزوير في أي وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية او رسمية وأنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا ترأى لها الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**

ولما كان الثابت في قضية الحال أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية و قد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنه رفضوا ذلك و سببوا قرارهم برسمية العقد فإنهم في هذا القضاء خالفوا القانون ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون»[4].

أما إذا قدم إدعاء بتزوير الوثيقة عرفية أو رسمية فإنه يتعين على من يدعي التزوير أن يحدد بدقة الأوجه التي يستند عليها لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء من الجهة القضائية و يجب إبلاغ الخصم بذلك و على القاضي المختص أن ينبه على الخصم التصريح بأنه يتمسك باستعمال الوثيقة أم لا[5] ؟

---

[1]- تنص المادة 2/4 من من ق.إ.ج.ج على مايلي « غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ».

[2]- تنص المادة 165 من ق.إ.م.و.إ على ما يلي « إذا أنكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه او صرح بعدم الإعتراف بخط ... غير منتجة في الفصل في النزاع ... إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية »

[3]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 226.

[4]- قرار المحكمة العليا، رقم 34700، الصادر بتاريخ 1983/06/26، المجلة القضائية العدد 04، 1989، ص57.

[5]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 226.

فإذا تمسك الخصم بإستعمالها، فإنه يمهل 8 أيام لإيداع الوثيقة المطعون في صحتها بأمانة ضبط المحكمة، إذا تم الإيداع طبقا لنص المادة 180و181 **من ق.إ.م.و.إ** وجب على القاضي الأمر بوقف الفصل في الدعوى الأصلية، إلى حين الفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام نص المادة **182** من **من ق.إ.م.و.إ** [1].

وكما تنص **المادة 37** من قانون الجنسية على أنه « **تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية، وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية و إلا يهمل الدفع** »[2].

ثالثا: الوقف في حالة تنازع الإيجابي في الإختصاص

لقد ميز المشرع الجزائري بين صورتين للوقف في حالة التنازع الإيجابي في الإختصاص وذلك بالنظر إلى المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات المتعلقة بدعوى التنازع.

أ_ الوقف بحكم جوازي للقاضي

بعد تقديم طلب الفصل في التنازع، يسوغ للجهة القضائية المقدم إليها الطلب أن تأمر بإيقاف جميع الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة في الإختصاص ماعدا الإجراءات التحفظية و بالتالي يكون إجراء تم خلافا لقرار الإيقاف مشوبا بالبطلان[3].

ب_ الوقف بحكم القانون

بعد أن ترى المحكمة العليا محلا للفصل في التنازع في الاختصاص، تصدر حكما بتبليغ العريضة إلى المدعي عليه، و يترتب من تاريخ صدوره إيقاف كل إجراء أمام قاضي الموضوع و

[1]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 227.

[2]– قانون رقم 70–86: المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05_01 ، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير، 2005.

[3]– خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 227.

يلاحظ ان **ق.إ.م.و.إ** تدارك الفراغ الذي كان في القانون القديم – رد القضاة – على أن القاضي المطلوب رده يجب عليه أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حيث الفصل في طلب الرد «المادة 245 **من ق.إ.م.و.إ** »، علما أن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضمن نصين لهذا المفهوم هما المادتان « 560 و 564 »، وأمام هذا الوضع ينبغي أن يكتفي القاضي باستلام عرائض الخصوم و لا يتعجل في الفصل في النزاع في انتظار صدور الحكم في طلب الرد من الجهة القضائية المختصة يتم الوقوف عمليا بوسيلتين هما:

1 – التصريح بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حيث الفصل في المسالة الأولية، أما بأمر مكتوب قابل للاستئناف بصورة مستعجلة غير أن المشرع منح أجل مخالفا لما هو مقرر في القضاء الإستعجالي الذي حدد مدة 20 يوما من تاريخ النطق بالأمر، كما جاء في المادة 215 **من ق.إ.م.و.إ**، وكما أن يكون شفهيا لأي سبب، و في هذه الحالة يتعين على القاضي أن يؤجل النظر في القضية إلى تاريخ أن يحدده في الجلسة، الملزم بها.

2 – التصريح بشطب الدعوى من الجدول سواء كان بطلب مشترك من الخصوم، أو من القاضي نفسه جزاء لمخالفة الخصوم لأحكام القانون، أو بعدم التبليغ مثلا، وأما لعدم التنفيذ في الإجراءات التي أمرت بها المحكمة – الجهة القضائية – المعنية.

والحكم بالشطب من الأعمال الولائية باعتبار المشرع، فهو لا يقبل الطعن فيه بأي شكل كان[1].

الفرع الثالث: أنواع الوقف للخصومة

على الرغم من أن القانون هو المصدر الوحيد الذي يحدد الحالات التي تؤدي إلى وقف الخصومة غير أن من هذه الحالات ما يرجع لطلب الخصوم، و منها ما تم النص عليه في القانون، وهي في الحالتين تؤدي إلى الوقف بمجرد توافرها و منها ما تأمر به المحكمة وبذلك فوفق الخصومة إما أن يكون قانونا او قضائيا أو إتفاقيا[2].

[1]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 227.

[2]- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 725.

***أولا* : الوقف القانوني**

يقصد بالوقف القانوني ذلك الوقف الذي يتم بـــــحكم القانون في الحالات التي ينص عليها [1]، فكثيرا ما ينص المشرع على أسباب معينة يكون من شأن قيامها وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم أو قرار به من المحكمة بمجرد التقدم بطلب الوقف[2].

و تعتبر الخصومة الموقوفة موقوفة بقوة القانون وأي إجراء يتخذ فيها بعد هذه اللحظة يعتبر بـــــاطلا، وإذا قضت المحكمة بالوقف فإن حكمها لا يعد و أن يكون حكما كاشفا مقرراً لواقع تم بحكم القانون فترتد آثاره إلى لحظة التقدم بطلب الوقف و ليس لحظة صدور الحكم، و لا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف أو عدم الحكم به، وعلى الرغم من أن المادة 214 **من ق.إ.م.و.إ** تنص على أن « **يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون** ».

و من أهم الأمثلة التي يمكن الرجوع إليها بخصوص الوقف القانوني ما نصت عليه المادة 245 **من ق.إ.م.و.إ** بقولها « **يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد** »، وكذلك الحال بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 52 **من ق.إ.م.و.إ** التي نصت على أن « **يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي** » بما يفيد إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في مسالة الاختصاص ما لم تقرر المحكمة الفصل في الدفع بعد الاختصاص مع موضوع النزاع إستنادا لنفس النص[3].

ويضاف إلى ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة **165** من نفس القانون بخصوص دعوى مضاهاة الخطوط أمام القاضي الجزائي، ثم إرجاء الفصل في دعوى مضاهات الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

ويلاحظ من خلال هذه النصوص و أنها في مجملها قد نصت على حالات يتم بمجرد توافرها وقف الخصومة، وبذلك فالوقف المقرر بموجبها هو وقف قانوني[4].

[1]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 725.
[2]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 725.
[3]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 720.
[4]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 720.

***ثانيا*: الوقف الإتفاقي**

و كما نصت المادة **214 من ق.إ.م.و.إ** على أنه « **يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلـــب الخـــصوم** » كما نصت المادة من نفس القانون على أنه «..... **كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم** ».

من خلال هذين النصين ان وقف الخصومة سواء تعلق الأمر بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول إنما قد يتم باتفاق الأطراف.

ذلك أن وقف الخصومة يجب ان يتم بناء على إتفاق الطرفين من أجل المحافظة على المراكز القانونية، فإذا إتقف الخصم على وقف الخصومة ورأى أحد طرفيها أن عدم الفصل في القضية قد يضر به فيمكنه من استئناف أمر الوقف خلال 20 يوما إبتداء من تاريخ النطق بالأمر، كما يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية إذا لم يتم إتخاذ الإجراءات في ميعاده ولم يوجب القانون على الخصوم تعجيل السير في الدعوى إذا انقضت مدة الوقف وذلك لاحتمال الصلح بين الخصوم أو لاحتمال ترك المدعي لدعواه[1]، بينما أن الوقف الإتفاقي للدعوى هو إرجاء نظرها أو الفصل فيها وتعطيلها لفترة معينة لا تتخذ فيها إجراءات من جانب الخصوم والمحكمة[2].

وعلى الرغم من أن نص المواد من **213 إلى 215 من ق.إ.م.و.إ** لم تحدد أية مهلة لإعادة السير في الدعوى بعد إرجاء الفصل فيها لأي سبب من الأسباب، فالمادة 218 **من ق.إ.م.و.إ** على أنه « **تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب** »، بما يفيد أن عدم إعادة السير في الدعوى بعد شطبها لمدة سنتين تسري إبتداء من تاريخ قرار الشطب، يترتب عنه سقوطها وعلى ضوء هذا يمكن تحديد شروط الوقف الإتفاقي من خلال نص المواد **213** إلى غاية المادة **219 من ق.إ.م.و.إ** إن وقف الخصومة بناء على طلب الخصوم لا يتقرر إلا بتوافر شروط :

أـــــ *إتفاق الخصوم أو وكلائهم في الخصومة على عدم السير فيها*: فيجب إتفاق جميع الأطراف الخصومة في ذلك، وهذا الشرط يمكن إستخلاصه من المادة **214** من نفس القانون «..... **بناء على طلب الخصوم** »، وكذلك من خلال نص المادة **216** من نفس القانون «..... **بناء على طلب**

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 89.
[2]- أيمن الممدوح الفاعوري، أسباب إنقضاء الخصومة، الطبعة الأولى، دار زهران للطبع و النشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 142.

مشترك من الخصوم »، حيث سواء كانوا أطراف أصليين أم متداخلين و أيا كان نوع تدخلهم، و يمكن أن يقدم طلب الوقف من المحامي دون الحاجة الى توكيل خاص، لذلك أجاز المشرع لأطراف الخصومة فإنه يكون قد إبتغى تحقيق غرض مشترك لهم، لذلك لا تكفي رغبة أحدهم لوقف الخصومة و من دون موافقة باقي الخصوم الآخرين، بما يعني أن وقف الخصومة بناء على طلب الأطراف لا يتقرر إلا بوجود إتفاق بينهم أو تقديم طلب بشأنه موافقة باقي الأطراف الأخرى، وذلك بصرف غض النظر عما إن كانوا أصليين أو متدخلين في الخصام مهما كان نوع تدخلهم، وكـذلك يمكن أن يقدم الطلب شفويا و لا يجب أن يتضمن الطلب تحديد سبب رغبة الخصومة في وقف الخصومة فالأمر يترك للخصوم الذين لهم الاتفاق على الوقف أيا كان السبب مثل : رغبة الخصوم في إجراء الصلح، أو لأي سبب كان مشروعا جسيما ما تقضي القواعد العامة[1].

ب ـــ *ألا تزيد مدة الوقف عن سنتين:* تكمل الحكمة من هذا الشرط في منح الخصوم من إستعمال رخصة وقف الخصومة إلى إطالة أمد النزاع بما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، لذلك إذا أنعقد اتفاقهم على مدة أطول كان على المحكمة إنقاص تلك المدة إلى القدر المحدد قانونا، هذا وليس ثمة ما يمنع الخصوم بعد إعادة السير فيها من خلال تلك المدة من عقد اتفاق جديد على وقفها لمدة محددة، فمدة الوقف تحسب إبتداء من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ إتفاق الخصوم[2].

ج ـــ *إقرار المحكمة بإتفاق الخصوم :* وهذا الاتفاق عبارة عن تصرف إجرائي ملزم لأطرافه، و أن الذي يؤدي إلى وقفها هو إقرار المحكمة لإتفاقهم حتى يمكن ترتيب آثاره القانونية، ومع أن الحكم الصادر بإقرار إتفاق الخصوم على وقف الخصومة لا يجوز قوة الشيء المقضي به لأنه غير قطعي فالمشرع و في مجال ممارسة طرق الطعن فيه قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بإرجاء الفصل في الدعوى لأي سبب من الأسباب و هذه الحالة أجازت المادة **215 من ق.إ.م.و.إ** « **يتم إرجاء الفصـــل في الخصــومة بأمر قابل للاســـتئناف في أجل 20 يوما** » تسري إبتداء من تاريخ صدور الحكم و تكون جهة إستئناف في هذه الحالة ملزمة بالفصل في الدعوى وفق لقواعد القضاء المستعجل.

[1]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 722.
[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 723.

الحالة الثانية: تتعلق بشطب القضية أي سبب من الأسباب و هي حالة لم يحز من نص المادة **219 من ق.إ.م.و.إ**، الطعن بأي طريقة من الطرق في قرار المحكمة القاضي بشطب القضية، وطالما أن القرار الصادر بوقف الخصومة الصادر على بناء اتفاق الخصوم فإنه لا يجوز الطعن فيه من جانبهم بأي طريقة من طرق الطعن ما لم يكن هذا القرار قد شابه خطأ في تطبيق القانون، وكيفما كان الحال فلأي خصم من الخصوم الحق في إعادة السير في الدعوى بعد الوقف قبل إنتهاء السنتين و ذلك من دون أن يكون لبقية الخصوم الآخرين أو للمحكمة أي إعتراض[1].

***ثالثا*: الوقف القضائي**

يتحقق هذا الوقف بحكم قضائي إعمالا للحالات التي حددها القانون، أي بحكم المحكمة إذ هو لا يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر الحالة و إنما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بالوقف، فالحكم منشئ لحالة الوقف و ليس مقررا لها و كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل الحكم بالوقف الصحيح ،ويكون الوقف القضائي بمثابة جزاء يوقع على المدعي لعدم تنفيذ إجراء كلفته به أو عدم تقديم مستند في الميعاد أو لاعتبارات تقضيها المحكمة، فأهم تطبيقات الوقف القضائي هي حالة الوقف الجزائي والوقف التعليقي يتم عرضها بالتفصيل:

_ **الوقف الجزائي:** فهو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذ تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة و تكون سلطة توقيع الجزاء المقرر قانونا كالغرامة التهديدية، وذلك بالرجوع إلى المادة 71 **من ق.إ.م.و.إ** التي قد أجازت للمحكمة الفصل في الإشكالات التي تثار بشأن ابلاغ الوثائق المحتج بها من الخصوم[2].

و الوقف الجزائي إنما هو جزاء للمدعي وحده لأنه يقع عليه عبئ سير الخصومة، لذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به عند إهمال المدعي عليه، بل أن المحكمة لا يمكنها أن تقضي بوقف الدعوى جزاء إلا بعد سماع أقوال المدعي عليه، و للمحكمة سلطة تقديرية في الوقف الجزائي فهو وقف جزائي فهو وقف جوازي و ليس وجوبي من إطلاقات المحكمة فللمحكمة أن تكفي بالغرامة، وقرار المحكمة بوقف الدعوى جزائيا يعتبر حكما قضائيا حكم قطعي فرعي يجوز الطعن فيه فور صدور على إستقلال دون إنتظار للحكم في الموضوع[3].

[1]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 721.
[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 728.
[3]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 729.

_ الوقف التعليقي: ويقصد به وقف الخصومة إلى حين الفصل في مسألة أولية كأن تكون المحكمة المعروض عليها الدعوى غير مختصة وظيفيا أو نوعيا بالفصل فيها، والمسالة الأولية تتميز بأنها يجب أن يفصل فيها أولا بالنسبة لكل ذلك و ليس فقط بمناسبة الدعوى وذلك عن طريق محكمة أخرى غير تلك التي تنظر في الدعوى، فالمسألة الأولية تشار عن طريق دفع ومع ذلك لا ينظر فيها قاضي الدعوى مما يقتضي الاختصاص ويجزئه بين محكمتين، محكمة الدعوى و محكمة الدفع أو المسالة الأولية[1].

❖ **شروط الوقف التعليقي**

1_ أن تثار مسألة أولية في الدعوى، أي مسألة يتوقف على حلها الفصل في الدعوى الأصلية .

2_ أن تكون هذه المسالة الأولية من اختصاص محكمة أخرى

3_ أن تقرر المحكمة وقف الخصومة الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة[2].

الفرع الرابع: آثار وقف الخصومة

هناك ثمة ثلاثة آثار هامة تترتب عن وقف الخصومة، يتعلق الأول باعتبار الخصومة قائمة رغم توقفها في سيرها امام القضاء، فيما يتعلق الثاني باعتبار الخصومة راكدة، أما الثالث فيتعلق بتوقف المواعيد الإجرائية.

أولا_ تبقى الخصومة قائمة رغم توقف سيرها: وتظل الإجراءات المتخذة منتجة لكل آثارها القانونية و أهمها إنقطاع التقادم و عند إنتهاء حالة التوقف بانتهاء سببه يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها عند الاعتداد بكل الإجراءات السابقة.

[1]- المسألة الأولية: هي مسألة يجب عرضها مقدما على محكمة مختصة لتفصل فيها بعمل قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، شرح لـ أحمد هندي، ص 735.

[2]- أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 736.

ثانيا_ لا يجوز إتخاذ أي إجراء في الخصومة خلال فترة وقفها: وبالتالي فإنه كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال فترة وقفها يعتبر باطلا، ولو قصد به تعجيل الخصومة ولكن لا يحول ذالك دون إتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة في الخصومة الموقوفة إذا اقتضت الظروف ذالك[1].

ثالثا: توقف المواعيد الاجرائية فلا يبدأ سريان الميعاد اثنا فترة الوقوف: إذ لم يبدأ بعدما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته فإنه يقف سريانه ويستأنف بعد أنتها الوقف[2].

الفرع الخامس: مصير الخصومة الموقوفة

رغم وقف الخصومة إلا أنها تعد قائمة لكن لا تبقي موقوفة إلى الأبد إنما تنتهي إلا أحد الأمرين إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها و إما انقضاؤها انقضاء مبتسر.

1- تعجيل إعادة السير فيها : ويتم ذالك بأن يطلب أحد الخصوم تحديد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى من جديد، إن كان الوقف يأمر بأمر شفهي علي اعتبار إن الدعوى لا تزال مقيدة بالجدول ولم يفصل فيها، على أن يكلف الخصوم بالحضور قانون الإجراءات الجديد لم يحدد من الذي يقوم بالتكليف بالحضور وعملا بالقاعدة العامة، فإن طالب التعجيل بنظر الدعوى هو الذي يتكفل بالقيام بإجراء التكليف بالحضور لباقي الأطراف بعد تحديد تاريخ الجلسة وإن كان لا مانع من أن تقوم الجهة القضائية بهذا الاجراء[3].

2- يتم تعجيل بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة إفتتاح دعوى عادية تودع بأمانة الضبط في الجهة القضائية المختصة من قبل الطرف المستعجل وفقا إجراءات التسجيل العادية دعوي جديدة بعد زوال سبب الوقف طبقا الأحكام المادة 217 **من ق.إ.م.و.إ** وتخضع لكافة الاجراءات القانونية كباقي الدعاوي العادية [4].

[1]- وجدي راغب، الخصومة القضائية، الطبعة 10، جامعة عين الشمس، 1976، ص 549.

[2]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 229.

[3]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 229.

[4]–خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 229 .

المطلب الثاني: إنقطاع الخصومة

كذلك قد يعترض سير الخصومة عارض آخر غير الوقف و هو تلك المسألة التي تؤثر في سيرها فتحيدها عن وضعها الطبيعي وهو الإنقطاع، حيث تجمعت لأسباب متصلة بالخصوم لا الوقائع المدعي بها، وذلك وردت على سبيل الحصر في المادة 210 **من ق.إ.م.و.إ** ، وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون قد يطرأ في تغيير حالة في أهلية التقاضي لأحد الخصوم أو وفاة أحد الخصوم أو استقالة أو توقيف أو تنحي المحامي، حيث يؤثر في صحة الإجراءات، و يمنع مشاركة أحد الخصوم في الدفاع عن مصالحه، مما يجعل مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث سوف نتناول في هذا المطلب تعريف إنقطاع الخصومة، ثم أسبابها، ثم يليها آثار الانقطاع ومصيره .

الفرع الأول: تعريف انقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أطراف الخصومة يؤثر في صحة الإجراءات[1].

أي أن انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي وردت في التشريع على سبيل الحصر، و هي وفاة أحد الخصوم، وفقدان أحد الخصوم أهليته، كما إذا حكم بتوقيع الحجر عليه لسفه أو جنون، أو حكم شهر إفلاسه وزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه من النائبين، فتزول صفة الوصي و القيم وناظر الوقف و الوكيل عن الغائب بالعزل أو الوفاة، وتنتهي أيضا صفة الوصي ببلوغ القاصر وصفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه و صفة الوكيل عن الغائب بحضوره أو بثبوته أو بثبوت وفاته و صفة الولي الشرعي بسلب ولايته أو وفاته.

حيث يتم وقف الخصومة بسبب الانقطاع بقوة القانون بمجرد قيام الموجب للانقطاع و بغير حاجة إلى صدور حكم به لأن صدور هذا الحكم يستلزم على الخصم بقيام سبب الإنقطاع وقد لا يعلم به، وإذا أصدرت المحكمة بناء على طلب الخصم الآخر حكما بإنقطاع الخصومة فهذا الحكم لا يقرر الإحالة القانونية قائمة، فالغرض المقصود من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفي و من

[1] – معوض عبد التواب، صيغ الدعاوى و الأوراق القضائية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1988، الجزء الأول، ص 213.

في حكمـــهم حتى لا تتـــخذ الإجـــراءات بغير علمهم و ليس الغرض منه هو معاقبة خصوم هؤلاء لاستمرارهم في موالاة إجراءات الخصومة رغم علمهم بقيام السبب الموجب لانقطاعها أو لإهمالهم في مراقبة تغير صفات الخصوم في الدعوى، فلا يجب إذا أن يكون لجهل هؤلاء بقيام الموجب للإنقطاع إعتبارا، ولهذا جاء القانون صريحا في نصه على إعتبار الخصومة منقطعة بحكم القانون بمجرد إنقطاع الخصومة على سائر الإجراءات التي تتخذ شكل الخصومة أيا كانت مادتها و أيا كانت طبيعتها و أيا كانت صفة أطرافها أو مميزاتهم[1].

وطبقا لنص المادة 210 من **من ق.إ.م.و.**إ و التي جاء فيها « **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:**

1- تغيير اهلية التقاضي لأحد الخصوم.
2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.
3- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب او تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا ».

ويستخلص من ذلك أنه لحدوث الإنقطاع:

لابد من توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 **من ق.إ.م.و.**إ ،السالفة الذكر حالة وفات أحد الخصوم، أو فقدان الأهلية، وقد يتصل بالشخص الذي ينوب عنه في الخصومة في حالة فقدان صفته كنائب صاحب حق في الدعوى لأي سبب كان، بشرط أن تكون النيابة وجوبية، كما هو الحال في التمثيل القانوني أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجالس القضائية باعتبارها الدرجة الثانية من التقاضي طبقا لأحكام المادة 10 من **من ق.إ.م.و.**إ، باستثناء الأشخاص المعفون من التمثيل الوجـــوبي بنص الـــمادة 538 **من ق.إ.م.و.**إ[2].

و أن تكون الدعوى القضائية غير مهيأة للفصل فيها، بمعنى أن لا يكون الخصوم قد قدموا طلباتهم في الـــموضـــوع، فإن قدمـــوا طلـــباتهم يـــكون الأطـــراف قد استـــنفـــذوا حقـــهم و إن احـــترام مبدأ الـــمواجـــهة قد تم، القانون خول للقاضي سلطة تقديرية في تقرير ما إن كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها أم لا، فإن تبين له بأنها مهيأة للفصل

[1]- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، ص 597.
[2]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 231.

فيها، يفصل في الدعوى على أساس ما قدم بها من طلبات، أما إن رأى العكس فإنه يقرر وقف الفصل فيها لحين زوال سبب الانقطاع[1].

ويترتب عن وقوع أحد هذه الأسباب الطارئة إنقطاع الخصومة بحكم القانون ولا يتوقف عن صدور الحكم به مما يجعل الحكم الذي يصدر بشأنه مقررا لا منشأ لحالة الإنقطاع، يهدف المشرع من تقرير انقطاع الخصومة إلى كفالة حقوق الدفاع للخصوم لأن تحقق السبب العارض يؤدي في الغالب إلى عجز الشخص عن مباشرة هذه الحقوق[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح ـــــــ الوقف ـــــــــ الحديث عن الإنقطاع، وهذا يفسر بأن الانقطاع صورة من صور الوقف و هما و إن كان مختلفان في الأسباب يشتركان في الآثار القانونية المترتبة عليهما[3] .

الفرع الثاني: أسباب انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة إذا طرأ على أحد الخصوم عارض من العوارض المسببة للانقطاع والسابق بيانها، حيث يستوي في ذلك أن يكون الخصم المذكور مدعيا أو مدعي عليه، ويستوفي في ذلك أن يكون الطعن عاديا أو غير عادي ويستوي في ذلك أيضا أن يكون الخصم شخصا طبيعيا أو إعتباريا كأن يطرأ العارض الذي يسبب الإنقطاع على المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أو يطرأ العارض المذكور على الطاعن أو على المطعون ضده أثناء نظر الطعن العادي، فهذه العوارض التي تسبب في انقطاع سير الخصومة هي ثلاثة وهي: وفاة أحد الخصوم، او فقدان أحد الخصوم أهليته، أو زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى[4] .

أولا: وفاة أحد الخصوم

تنقطع الخصومة إذا توفي أحد الخصوم أثناء سير الدعوى، و أمر الوفاة واضح إذا كان شخصا طبيعيا.

---

[1]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 231.
[2]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 231.
[3]– خليل بوصنوبر، المرجع السابق، ص 230.
[4]- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 231.

والأصل أن وفاة الخصم لا يضع حدا للإجراءات القضائية في الدعوى، ويجوز للورثة متابعتها بإعتبارهم تلقوا بحكم القانون الحقوق و الواجبات الداخلة في التركة إلا أنه من المحتمل أن يجهل الورثة وجود الخصومة القضائية، لذلك قرر المشرع إنقطاع الخصومة في حالة وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، إلى غاية الإعلام الورثة ليتمكنوا من متابعة إجراءاتها، ويستوي في وفاة الخصم جميع الأطراف مدعي أو مدعي عليه أو متدخل أو مدخل في الخصومة على أن الوفاة تخص الشخص الطبيعي كما يجب أن يراعى أن وفاة الخصم لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة، إلا إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بحق من الحقوق الشخصية التي تنقضي بالوفاة، دعوى التطليق مثلا، فإن الدعوى لا تنقطع بل تنقضي نهائيا.

من المؤكد أن الشخص المعنوي يمكن أن تزول شخصيته المعنوية لا يترتب عادة فورا بل تبقى له شخصية خلال التصفية، وبالتالي يمثل قانونا من المصفي، و أن هذا الأخير يخطر بالحضور لمواصلة الإجراءات بعدم حضور من كلف بالحضور، لا يعني منع القاضي من الفصل فيها، بل يتعين عليه الفصل فيها غيابيا إتجاه من تخلف بالحضور[1] طبقا لنص المادة 212 **من ق.إ.م.و.إ** .

أما إذا انقطع سير الخصومة في الدعوى قبل صدور الحكم لوفاة المدعي عليه، ولكن قد سبق حضوره فإن الحكم الذي يصدر بعد التعجيل لا يعتبر حضوريا في حق من حل محله و يبدأ ميعاد استئنافه من يوم إعلانه أن لم يحضر السلف أي من جلسات المرافعة[2].

أما إذا كان الخصم شخصا معنويا أن حل الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية، ومن ثم فإنها تبقى كشخص معنوي بل تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية، ومن ثم فإنها تبقى كشخص معنوي، و إن كان ممثلها يصبح هو المصفى بدلا من مدير الشركة و إلى أن يحل المصفى محل مدير الشركة و بدلا منه تنقطع الخصومة لا بسبب وفاة الشخص المعنوي بل بسبب زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، ومتى تمت التصفية تزول الشركة نهائيا كشخص معنوي[3].

---

[1]– خليل بوصنوبر، المرجع السابق، ص 231.

[2]– أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية، دار القانونية للنشر، الإسكندرية، 1999، الجزء 05، ص 482.

[3]- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 184.

وقد تنتهي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بتأميمها و ضمها إلى هيئة من الهيئآت العامة أو بإدماجها في شركة أخرى بعد تأميمها، وعندئذ تزول الشركة الأولى من الوجود و تـــــنقطع الخـــــصومة بالنســـــبة لها حتى تحل محلها في تلك الخصومة الهيئة او الشركة الجديدة[1].

ثانيا: فقدان أحد الخصوم أهليته

يشترط في هذه الحالة لحدوث الانقطاع يكون هناك فقد، أي إذا أضحى أحد الخصوم أثناء سير الدعوى غير أهل للتقاضي في خصوص النزاع المطروح، كان يحجز عليه أو يشهر إفلاسه يكون من الطبيعي إنقطاع السير في الخصومة ما لم تكن مهيأة للفصل فيها، إلى غاية تعيين ممثل قانوني لفائدة الأهلية و إعلامه بذلك حتى يتمكن من متابعة باقي الإجراءات و يتم الإعلام طبقا لنص المادة 211 **من ق.إ.م.و.إ**[2].

ثالثا: زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى

يستخلص من نفس المادة 211 **من ق.إ.م.و.إ** السالفة الذكر يوجد حالتين هما :

1- حالة أن أحد الخصوم كان ناقص الأهلية أو فاقد لها، وبالتالي كان ممثلا في الدعوى بواسطة ممثله القانوني _ الولي، الوصي، القيم _ ثم حدث زوال صفة الممثل القانوني كما لو توفي الولي أو الوصي أو سلبت منه الولاية أو الوصاية أو بلغ سن الرشد أثناء الخصومة، في مثل هذه الحالات تنقطع الخصومة و يتعين على القاضي فور إعلامه بذلك، أن يدعوا كل من له الصفة لمتابعة باقي الإجراءات القضائية أو أن يعين محاميا إن كان الدفاع بمحام وجوبيا إذا كانت الدعوى غير مهياة للفصل فيها[3].

2- حالة وفاة المحامي أو إستقالتة أو توقيفه أو شطبه أو تنحيه على مســـــتوى المحكمة، لا يؤدي الإنقطاع الخصومة، لكن على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، والمحاكم الإدارية و مجلس الدولة يؤدي حتما إلى الإنقطاع، وعليه يتعين على القاضي فور إعلامه بذلك أن يدعوا كل من له الصفة لمتابعة باقي الإجراءات القضائية و أن يعين محامي جديدا طبقا لأحكام المادة 538

---

[1]- محمد نصر الدين كامل، المرجع نفسه، ص 185.

[2]- تنص المادة 211 من ق.إ.م.و.إ على ما يلي: «يدعوا القاضي شفاهة فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة، كل من له مصلحة كل من له صفة ليقوم بإستئناف السير فيها أو أو يختار محام جديد.

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لإستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور ».

[3]- خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 232.

من ق.إ.م.و.إ ، لأن الدفاع بمحام وجوبيا أمام المجالس القضائية إبتداء من تاريخ 2009/04/23، تاريخ دخول القانون 08 _ 09 المتضمن قانون **ق.إ.م.و.إ** [1] .

الفرع الثالث: أثار انقطاع الخصومة

إذا كان إنقطاع الخصومة ما هو إلا وقف لها بقوة القانون فإن الاثار القانونية المترتبة عن وقف الخصومة هي نفسها التي ترتب عن انقطاعها وهي كالآتي:

1_ بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة أثناء الانقطاع طالما أن حالة الانقطاع لم تزل باستئناف سيرها طريق الذي رسمه القانون و يشمل البطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في أثناء انقطاع بما في ذلك.

و الأحكام التي صدر في أثنائه الإنقطاع أما ما يتخذ منها بعد استئناف الخصومة سيرها فهو صحيح[2].

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعنيه الإستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور بأمر قابل للإستئناف خلال 20 يوما من النطق به، يتم إرجاء الفصل في الخصومة[3].

2_ وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم الذين حصل الانقطاع بسبب يتعلق بهم، فإذا حكم بشطب دعوة تتعلق بهم، فإذا حكم بشطب دعوة بسبب غياب المدعي و المدعي عليه، وبدأ سريان ميعاد 16 شهرا التي تعتبر الدعوة بعدها كأن لم تكن ثم توفي أحد الخصوم في أثنائه فإن الميعاد يقف[4].

3_ بطلان جميع الإجراءات المتخذة أثناء انقطاعها، وإعتبار كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال فترة انقطاعها باطلا، لعدم احترام مبدأ المواجهة و خرق حقوق الدفاع، هذا البطلان نسبي باعتباره مقرر لحماية الخصم، وبالتالي فهو يتمسك به، و له التنازل عنه صراحة أو ضمنا، و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[5].

---

[1]– خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 232.

[2]– عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 75.

[3]– عبد الله مسعود، المواعيد القانونية المدنية و الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

[4]– عمارة بلغيث،المرجع السابق، ص 75.

[5]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 233.

خلاصة المبحث الأول

يتبين لنا من خلال دراسة هذا المبحث المشمول على العوارض المانعة من سير الخصومة بنوعيها، حيث حصرها المشرع في وقف الخصومة و انقطاع الخصومة، حيت تم التعريف بوقف الخصومة أولا وهو عدم السير فيها مؤقتا بحكم القانون أو بأمر من القاضي وبذلك بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها، وذلك يكون عدم الإستمرار فيها خلال فترة زمنية موجزة، حيث حصر القانون أسبابه في إرجاء الفصل في الخصومة، وكذلك شمل أنواع الوقف الخصومة المتمثل في الوقف القانوني، و الوقف الإتفاقي، و الوقف القضائي، و مع كل ذلك أنها تبقى قائمة منتجة لآثارها القانونية، إلا انها تؤول إلى أحد الأمرين إما السير فيها من جديد، أو انقضاؤها مبتسر.

أما العارض الثاني المتمثل في الانقطاع، ما هو إلا السير فيها بحكم القانون أو بسبب تغيـــــير ناتج على حالة أو مركز أطراف الخصومة التي أوردها المـــــشرع على ســـــبيل الحصر، مع تأثيرها على صحة الإجراءات، كما عدد المشرع أسباب الإنقطاع وهي وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته، أو زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى، أما الآثار القانونية المترتبة عنه هي نفسها الآثار المترتبة عن وقف الخصومة.

المبحث الثاني

العوارض المنهية من سير الخصومة

بعد ما رأينا في المبحث الأول العوارض المانعة من سير الخصومة، بينما هناك عوارض أخرى غير تلك، وهي العوارض المنهية للخصومة، حيث تعرض الخصومة أثناء سيرها، كما تنهي فيها إجراءات الخصومة فتزول آثارها دون الوصول إلى الـــــــــــغاية التي كـــــان مرجوا منها في الحـــــكم الفاصل في موضوعها، سواء كان بإرادة المدعي وهذا ما يعرف بالتنازل عن الخصومة مع الإحتفاظ بالحق الموضوعي، أما إذا كان عدم قيامه بنشاطه سواء بالعمد أو بالإهمال فهذا ما يصطلح عليه بسقوط الخصومة، فإنها تسقط معها جميع الإجراءات التي تمت، وقد حصر القانون العوارض المنهية من سير الخصومة من المادة (222)من **ق.إ.م.و.إ** إلى غاية المادة **(236)** من نفس القانون، فإن التنازل عن الخصومة يكون بإرادة المدعي الصريحة، أما السقوط فيكون بإرادته الضمنية، كما أن هذان العارضان يختلفان فيما بينهما، ومن كل هذا سوف نتطرق إلى هذان العارضان وفق التقسيم التالي:

المطلب ألأول: سقوط الخصومة.

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة.

المطلب الأول: سقوط الخصومة

الأصل في الخصومة هو السريان نحو غاية تتمثل في الحصول على حكم نهائي وباتًا، إلاً أنه الاستثناء قد يحصل مانع من موانع عوارض الخصومة، مع سقوط كافة الإجراءات وهذا ما يتمثل في سقوط الخصومة، ومن هذا المبدأ سوف نتطرق إلى تعريف سقوط الخصومة، ثم شروطها و إجراءاته، ثم نتطرق إلى الآثار الناجمة عن سقوط الخصومة.

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها و اعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها، سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال بسبب الركود، وتسقط معها كافة الإجراءات التي تمت من قبل، والفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة حتى لا تتأبد الخصومات، إنما تمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه، كما أن المشرع ليس بأحرص على بقاء الخصومة لا تلقى إهتماما من صاحبها[1].

حيث قرر المشرع الجزائري بسقوط الخصومة لعدم السير فيها، و الاعتبار الذي يمكن النظر إليه من جانب سقوط الخصومة هو ربما عدم سير المدعي وكأنه يريد بذلك التنازل عن دعواه، أم أن هدف المشرع من ذلك إلى حماية المدعي عليه حتى لا يبقى مهدداً بدعوى خصمه أم أن السقوط يهدف إلى التقليل من القضايا الواردة و المتراكمة على المحاكم[2].

والعلاقة بين سقوط الحق و سقوط الخصومة فالأول عندما تناول السقوط فإننا نعني به سقوط الحق، وأما سقوط الخصومة معناه زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل انقضاء مدة السنتين من آخر إجراء صحيح طبقا لنص المادة **223 من.ق.إ.م.و.إ**، فالهدف من سقوط الخصومة حيث أن المدعي عليه متابعة سير القضية، ومعاقبته في حالة تقاعسه عن ذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح، إذ يحمل ذلك على نزوله ضمنا عن الدعوى و عدم الرغبة في مباشرتها[3].

---

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشـــــــــورات بغـــدادي للطـــباعة و النشـــــر والتـــوزيع، الجزائر، 2009، ص 171.

[2]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 90.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 238.

فسقوط الخصومة لا تقتصر فائدته على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة التي لا يواليها الخصوم حتى لا تتأبد الخصومات، فالمشرع لن يكون أحرص على بقاء الخصومة لا يهتم بها صاحبها، وإنما هو أصلا يقع على المدعي الذي يمتنع أو يهمل في متابعة السير في دعواه، ويمكن القول أن سقوط الخصومة يرجع إلى الصالح العام بإسقاط القضايا المهملة قدر الإمكان، وعقاب الخصوم لإهمالهم و بعض التشريعات تبنى سقوط الخصومة على أن عدم السير في الخصومة إنما هو قرينة على تنازله في الدعوى التي أقامها وفي إجراءاتها، وبعضها الآخر يبني السقوط على مراعاة المصلحة العامة كي لا تتراكم القضايا و تتأثر العدالة به[1].

الفرع الثاني: شروط سقوط الخصومة

يشترط للحكم بسقوط الخصومة الشروط التالية:

طبقا لنص المادة 220 **من ق.إ.م.و.إ** « **يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين** ».

فارتكاز هذا النص فيشترط لسقوط الخصومة على ما يلي:

1_ عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعا عن موالاة السير فيها: فإذا لم يكن عدم السير في الدعوى راجعا على فعل المدعي أو إمتناعه عن موالاة السير فلا تسقط الخصومة و لو إستمر عدم السير فيها للمدة القانونية، كما إذا كان راجـــعا على قيام مانع مادي أو قـــــانوني أو كان بفعل المدعي عليه، ويترتب على ذلك إذا كان المانع حريا أو استحالة الانتقال بسبب الفيضان انقطاع المواصلات فلا تحسب المدة، و القيام ضمن المدة المسقطة للخصومة[2].

2_ مهلة سقوط الخصومة: إن سقوط الخصومة تفترض عدم الاستمرار فيها طيلة مدة سنتين، طبقا لنص المادة 223 **من ق.إ.م.و.إ** تنص على: «**تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقديمها** »، وتسري هذه المهلة كذلك على الدولة و الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الأشخاص حتى القصر وغيرهم عديمي الأهلية فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين[3].

---

[1]- د.أحمد هندي: المرجع السابق، ص 785.

[2]- عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 77.

[3]- تنص المادة 224 من ق.إ.م.و.إ على ما يلي «يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي، ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر».

وتبدأ مدة السنتين اللازمة لسقوط الخصومة من تاريخ آخر إجراء صحيح أتخذ فيها، سواء قيام المدعي أو المدعي عليه، فإذا أتخذ إجراء صحيح قبل انقضاء مدة السنتين فتنقطع مدة السنتين، فتنقطع مدة السقوط، وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام به، و لكن إذا كان الإجراء المتخذ باطلا لسبب من الأسباب فإنه لا يوقف سريان مدة السقوط، وإذا تعلق الأمر بحكم صادر من قبل الفصل في الموضوع، فإن مدة السنتين تبدأ من تاريخ النطق به.

و أجل السنتين ليس أجلا مطلقا إذا يمكن تأخيره كلما عاقه مانع من الواقع أو من القانون، و هذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا[1].

وإذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم قبل الفصل في الموضوع، وطرأ مانعا من الواقع حال دون تنفيذه في مدة السنتين، فلا يجب على الأطراف أن يتخذوا موقف سلبيا بل على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يطلب من القاضي تمديد المدة، وإلا سقط الحكم[2].

وكذلك أن يستمر عدم السير في الدعوى مدة عامين تبدأ كقاعدة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي إتخذ في الدعوى وتسقط هذه المدة المسقطة للخصومة تعجيلها من جانب أحد الخصوم قبل مضيء تلك المدة كقيام أحد الخصوم بإعلان ورثة الخصم الآخر بإستثناء الخصومة[3].

كما يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 **من ق.إ.م.و.إ**، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون الحق للطرف الذي له مصلحة في ذلك.

وبالرغم من أن المشرع لم يذكر الحق في السقوط ما يخص المدعي عليه إلا أن مضمون هذا الإجراء إستوجب أن يخول حق تقديم طلب السقوط للمدعي عليه وحده، و ليس للمدعي الحق في ذلك، لأن المدعي له ملكية التنازل عن الخصومة فلا حاجة للمطالبة بالسقوط، و ليس للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، ومرد ذلك أنه قد يكون من مصلحة المدعي عليه السير في الخصومة القائمة قصد إستصدار حكم منه للموضوع يتلقى به أي نزاع مستقبلي بشأنه، و في السقوط جزاء مقرر لمصلحة المدعي.

[1]- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، الجزء 2، ص 111.
[2]- المرجع نفسه، ص 112.
[3]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 77.

وتعتبر خصومة الإستئناف خصومة جديدة يلعب المستأنف فيها دور المدعي و المستأنف عليه دور المدعي عليه، و لذلك لا يجوز للمستأنف الذي يعد مدعيا في هذه الخصومة ان يطلب السقوط حتى لو كان مدعيا عليه في الخصومة التي كانت قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى، و تكون الصفة في طلب سقوط الخصومة و الاستئناف للمستأنف ضده لاعتباره مدعيا عليه في الإستئناف، وذلك حتى و لو كان مدعيا أصليا في الخصومة الدرجة الاولى[1].

ويقدم المدعي عليه طلب السقوط للقواعد المقررة لرفع الدعوى، و يجوز التقدم بالسقوط على شكل دفع[2].

طبقا لقرار المحكمة العليا رقم 36089 بتاريخ 1985/07/29 أنه « **أنه متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها طيلة مدة سنتين و كان من المقرر كذلك أن الدعوى لا تسقط الحكم القانون ويزول السقوط بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل السقوط و أن هذا الطلب يرفع طبقا للقواعد المقرر لرفع الدعوى**»[3].

الفرع الثالث: إجراءات سقوط الخصومة

طبقا لنص المادة **2/222 من ق.إ.م.و.إ** تنص على ما يلي: « **يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع** »، فمن خلال هذا النص يتبين لنا أنه يجوز للخصوم تقديم طلب إسقاط الخصومة إلى القاضي، وذلك عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في موضوع الدعوى بإعتباره سقوط الخصومة جزاء مقرر للمصلحة الخاصة للمدعي عليه، فلا يجوز للمدعي أن يتمسك به حتى لا يستفيد من إهماله، كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها.

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 274.

[2]- بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص 274.

[3]- قرار المحكمة العليا، رقم 36089، بتاريخ 1985/06/29، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 109.

ويرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوي، كما يمكن تقديمه على شكل دفع، إذا قدم طلب سقوط الخصومة على شكل دفع فيجب إبدائه ككل الدفوع قبل كل دفاع في الموضوع[1].

وكذلك نصت المادة 230 **من ق.إ.م.و.إ** على ما يلي: « **إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها».**

وباستقرار هذه النصوص يتضح من خلالها أنه يجوز أن يثار السقوط على شكل طلب قضائي يأخذ شكل و إجراءات الدعوى العادية أمام آخر جهة نظرت في الدعوى، كما يجوز إثارته على شكل دفع يثيره المدعي عليه أو المرجع ضده عند إعادة السير في الخصومة، من طرف أحد الخصوم بعد توفر الشروط المذكورة السالفة الذكر، والتي تمنع من إعادة السير، وتقرر حق السقوط لأحد الخصوم شريطة أن يقدم هذا الدفع قبل إبداء أي دفع موضوعي أو مناقشته في موضوع الدعوى[2].

وهذا طبقا لقرار المحكمة العليا رقم :148405 الصادر بتاريخ 1997/05/28، التي أصدرت حكم مؤرخ في 1985/06/25، قضت فيه بتعيين الخبير _ب _س_ بعد رجوع القضية بعد الخبرة أصدرت المحكمة حكما مؤرخا في 1988/04/17 فض بإلغاء الخبرة للخبير _ ب_س_ مع رعية نفس الخبير _ل_ج_ الذي قد استبدل هذا الخبير بالمسمى _ ع_أ_ الذي وضع تقريره في 1989/04/23، وعلى أثر الرجوع الدعوى بعد الخبرة ،وفي 1990/03/20 أصدرت المحكمة حكما بإلغا الخبرة التي قام بها الخبير_ ع_أ_ وعينت خبير اخر للقيام بنفس المهمة حيث ادع هذا الخبير الخبرة لكتابة المحكمة في 1993/07/10

وعلى اثر رجوع الدعوة بعدالخبرة اصدرت المحكمة حكما مؤرخا في1994/06/14 قضت فيه بسقوط الدعوى[3].

الفرع الرابع: آثار سقوط الخصومة

يترتب على الحكم بالسقوط إذا توفرت الشروط السابقة اتخاذ الإجراءات السالفة الذكر الآثار التالية:

1_ عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، كما لو لم تكن الدعوى قد رفعت، وهذا يعني إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة و آثارها، بحيث لا يمكن على أي حال الاستناد إلى أي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة أو الاحتجاج به، ومثال ذلك عدم الاستناد إلى

[1]– محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 112.

[2]- شويحة زينب، المرجع السابق، ص 203.

[3]- قرار المحكمة العليا، رقم 148405، الصادر بتاريخ 1997/05/28، مجلة القضائية العدد2، 1997، ص209.

إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى، وكذلك زوال جميع آثارها، ومن أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية، و الذي يعتبر من أخطر آثار السقوط، لأنه قد يؤدي إلى سقوط الدعوى ذاتها .

على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من احكام قطعية في شق من الدعوى لانها قد تكون قد اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه[1].

2_ لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بأي اجراء من اجراءات الخصومة المنقضية كأن لم تكن في دعوة جديدة[2].

3_ يجوز التمسك بالسقوط أمام قاضي الدرجة الأولى، و كذا أمام قاضي الدرجة الثانية:

أ_ أمام قاضي الدرجة لأولى:

يترتب على سقوط الخصومة زوالها و إلغاء إجراءاتها و لكن سقوط الخصومة لا يؤثر في الحق المدعي به فيجوز أن يطالب به بإجراءات جديدة ما لم يكن بسبب آخر.

ب_ أمام قاضي الدرجة الثانية:

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف فضلا عن الآثار التي تترب أمام محاكم الدرجة الأولى و التي سبق تبيانها أثر خاص و هو أن يصبح الحكم المستأنف إنتهائيا طبقا لنص المادة 227 **من ق.إ.م.و.إ** ،أي سقوط الحق في الاستئناف فبمجرد صدور الحكم لسقوط الخصومة يخرج النزاع من ولاية محكمة الدرجة الثانية فيمتنع عليها ان تعيد النظر فيه، كما يمتنع على المستأنف أن يرفع استئنافا جديدا و لو كان ميعاد الاستئناف ممتدا و واعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا كأثر لسقوط الخصومة في الإستئناف[3].

وفي حالة الإحالة بعد النقض يتم ابتداء من تاريخ النطـــق بقـــــرار النقـــــض من طرف المحكمة العليا، رغم ان المشرع الجزائري لم ينص على مصير القرارات الصادرة بعد النقض هل تخضع للسقوط أم لا؟.

[1]- بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص 276.
[2]- شويحة زينب، المرجع السابق، ص 202.
[3]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة

بعد التطرق للعارض المنهي للخصومة والمتمثل في السقوط، يوجد إلى ذلك عارض آخر و يؤدي إلى نفس النتيجة و هو التنازل، حيث نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التنازل عن الخصومة ثم إجراءاتها، ثم أسباب التنازل عنها، ثم شروطها، ثم نختمها بالآثار الناجمة عنه.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة: هو ترك المدعي للخصومة وكافة إجراءاتها بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، ولكن هذا لا يعني تخلي المدعي عن حقه الذي يدعيه، ويكون ترك الخصومة مثلا إذا رفعها من أجل تحصيل دين لم يحل أجله، ويتم الترك من شخص له مصلحة في التقاضي و لا يجوز التنازل عن الخصومة إلا من له حق في ذلك، و لا يحق للوكيل إلا إذا كان مفوضا بالتنازل عن الخصومة[1].

وطبقا لنص المادة 231 **من ق.إ.م.و.إ** « **التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لأنها الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.**
يتم التعبـــير عن التنازل إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمـــحضر يحـــرره رئـــيس أمناء الضبط».

كما يمكن تعريفها بإختصار على أن ترك الخصومة: هو تنازل المدعي عنها وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها مع إحتفاظه بالحق الموضوعي، أو هو تنازل المدعي عن الخصومة و عن جميع الإجراءات التي تمت و حصلت فيها فالمدعي قد يلجأ إلى ترك الخصومة في حالات متعددة مثلا ذلك: إذا رفع دعواه في وقت غير ملائم ويريد التخلص منها، أو رفعها إلى المحكمة غير مختصة أو رفع الدعوى بدين لم يحل أجله، و في الواقع أن ترك الخصومة ما هو إلا حالة التي يعرض فيها المدعي عليه الذي يوافق أن يتوقف النزاع قبل إصدار الحكم فيه، و ترك الخصومة يختلف عن النزول عن الدعوى الذي يمس بأصل الحق ذاته[2].

فالتنازل هو عارض منهي للخصومة وهو ما كان يعرف بالترك في القانون القديم إذا أنه حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة طبقا للفقرة الأولى لنص المادة 231 السالفة الذكر[3].

---

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 92.
[2]- عبيد حمزة، بلعباس محمد الهبري، طويلي حسين، عوارض الخصومة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ورقلة، سنة 2005/2004، ص 34.
[3]- شويحة زينب، المرجع السابق، ص 203.

أما التنازل عن ذاته المقامة به الدعوى أو حق الدعوى فذلك شأن آخر، فالتنازل عن الخصومة لا يرتب عليه التخلي على الحق في الدعوى[1].

فالترك أو التنازل لا يتصور إلا من المدعي، و المدعي لا يلتزم بالمضي في الدعوى التي رفعها ولا تملك المحكمة _ مهما كانت مصلحة العدالة _ إلزامه بها بذلك، وهذا أثر من آثار الصفة الخاصة للدعوى المدنية أو لمظهر لسلطان إرادة الخصوم في مجال الخصومة، فالخصومة تبدأ بناء على إرادة المدعي، ولذا يجبر القانون أن ينهيها بإرادته إن كان يجب موافقة المدعي عليه في بعض الحالات لأنه طرف في الخصومة و يجوز كذلك للمتدخل أن يترك الخصومة و يجوز الترك الجزئي لإجراء من الإجراءات، و يجب أن يحصل الترك من شخص له أهلية التقاضي أي الأهلية الإجرائية، و هي أهلية الأداء في المجال الإجرائي، و إذا صدر من وكيل وجب أن يكون مفوضا تفويضا خاصا، وإذا ترتب على الترك أو التنازل سقوط الحق المتنازع فيه عليه وجب أن يتوافر في التارك أهلية التصرف.

ويعتبر الترك في الرأي الراجح، تصرف قانوني و إجرائي بإرادة منفردة، و هي إرادة المدعي، أما قبول المدعي عليه فهو تصرف قانوني آخر يتعلق في مضمونه عن تصرف المدعي، فالغرض منه ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه، في الخصومة، وإنما مضمونه هو تنازل المدعي عليه عن مركزته الذاتي في الخصومة، وعن حقه في التمسك بالسير فيها، ولكن القانون يجعله شرطا للترك أحيانا وفي هذه الحالة لا يبرم التصرف الأول، و هو التنازل فيصبح ملزما و منتجا لآثاره إلا بالقبول، أما قبل ذلك فيجوز للمدعي الرجوع فيه و تكفي إرادة المدعي وحدها في بعض الحالات دون الحاجة إلى قبول المدعي عليه[2].

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الخصومة

يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط طبقا لما ورد في نص المادة 231 /2 **من ق.إ.م.و.إ** السالفة الذكر.

_ يقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة، ويعلق قبوله على قبول المدعي عليه، و في حال الرفض المبرر من طرفه لا ينتج هذا التنازل أثره كما سيأتي بيانه من خلال دراسة آثاره، ويطبق على التنازل بعد المعارضة و الاستئناف و

[1]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، الجزء الأول، ص 100.
[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 817.

النقض، نفس الإجراءات المنصوص عليها من المادة 231 **من ق.إ.م.و.إ** إلى غاية المادة 234 **من ق.إ.م.و.إ** ، والمادة 238 **من ق.إ.م.و.إ** طبقا لنص المادة 235 من نفس القانون[1].

ولقد نص القانون تفاديا لنزاع قد يقوم حول التنازل أو عدم حصوله، وذكر الطرق التي يجب التنازل بها وهي:

1_ أن يتم كتابيا بيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من محاميه مع الإطلاع خصمه عليها.
2_ أن يتم التنازل بموجب محضر يحرره كاتب الضبط الرئيسي، غير ان القانون ربط ترك المدعي لدعواه قبول المدعي عليه بهذا التنازل وبذلك فإن المدعي عليه لابد أن يبدي طلباته، وجعل المشرع التنازل منوطا بقبول المدعي عليه، غير أنه لا يصح الالتفات إلى رفضه التنازل غلا إذا كان مؤسسا على أسباب جدية[2].

الفرع الثالث: شروط التنازل عن الخصومة

حيث يتم التنازل وفق الشروط المحددة طبقا ما جاء ذكره في نص المادة 232 **من ق.إ.م.و.إ** على النحو التالي:

أ_ شرط قبول المدعي عليه

يكون تنازل المدعى عليه معلق على قبول المدعي عليه إذا اقدم هذا الأخير عن التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوع في الموضوع، و يؤسس رفض التنازل من طرف المدعي عليه على أسباب مشروعة المدعي حر في ترك الخصومة من توافر شروطه في أي وقت، وفي أي حال كانت عليها الدعوى، لأن القانون لم يحدد ميعاد لإبداء طلب التنازل وعلى ذلك يكون التقديم بهذا الطلب مقبولا مادامت المحكمة لم تفصل في الدعوى.

ب_ التنازل في مرحلة الاستئناف و المعارضة و الطعن

يطبق على هذا الشأن الأحكام السابقة إذا حصل التنازل إما في مرحلة الاستئناف، أو عند المعارضة و الطعن، فالمواد التي تنص على ذلك من المادة 231 إلى غاية المادة 234 **من ق.إ.م.و.إ** و المادة 238 من نفس القانون السالفة الذكر والتنازل عن المعارضة أو الاستئناف بمثابة قبولا بالحكم، ولا ينتج أثره التنازل إذا عارض أو إستأنف احد الخصوم الحكم لاحقا[3].

[1]- شويحة زينب، المرجع السابق، ص 203.
[2]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 203.
[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 100.

طبقا لقرار المحكمة العليا رقم 794593 صادر بتاريخ 2012/09/13 الذي ينص بالرجوع الى الحكم المحل الطعن، نجد أن المطعون ضده قد فقدم مذكرة تنازل عن الخصومة وفقا للنص المادة 231 **من ق.إ.م.إ** وبالتالي كان على الحكم محل الطعن أن يفصل بحكم يقضي بتنازل ضده عن خصومته طبقا لرغبة صاحب الدعوى ، وأضافت الطاعنة أن المطعون ضده قدم تنازلا كتابيا ولم تعره المحكمة أي إهتمام نظرا لحساسية الموضوع.

حيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أجرت يوم 2013/01/23 محاولة صلح بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية وتمسك المطعون ضده بالطلاق، بينما تمسكت الطاعنة بالرجوع وفي جلسة 2011/02/06 أي بعد جلسة محاولة قدم محامي المطعون ضده مذكرة تنازل عن الخصومة دون قيد أو شرط[1].

كما يمكن تعبير المدعي عن إرادته في التنازل عن الخصومة بالشكل القانوني، أي لا يجب أن تكون إرادة المدعي في التنازل معلقة على شرط أو متضمنة تحفظ، بل يجب أن يكون التنازل خاليا من أي شرط من الشروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة، أو بأي أثر من الآثار المترتبة على قيامها، ويجب أن يتم التنازل عن الخصومة بالشكل الصحيح الذي نص عليه القانون إما بالتعبير كتابيا أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، وللمدعي أن يعبر عن إرادته في ترك الخصومة في أي وقت وفي أي حالة عليه إجراءات سير الدعوى وذلك قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، لأن صاحب الحق سواء كان مدعيا أو مستأنفا له أن يتنازل عن دعواه قبل صدور حكم فاصل في النزاع متى توفرت له مصلحة في التنازل، أما إذا قدم المدعي طلب التنازل عن الخصومة بعد قفل باب المرافعات أمام محكمة الدرجة الأولى فلا يعتد بطلبه إعمالا لسلطة المحكمة، كما أن للمدعي الحق في التنازل عن الخصومة فله الحق كذلك في الرجوع عن هذا التنازل مالم يقبله الخصم الآخر أو تقضي به المحكمة في ذلك[2].

الفرع الرابع: تبعة التنازل عن الخصومة

يتحمل المدعي الذي يطلب التـــنازل بموجب المادة 234 **من ق.إ.م.و.إ** تنص على ما يلي: « **يحمل الحكم القضائي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الإقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعي عليه ما لم يوجد إتفاق مخالف** »، يتضح أنه تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

1_ دفع مصاريف إجراءات الخصومة.

[1]- قرار المحكمة العليا، رقم 794593 صادر بتاريخ 2012/09/13، مجلة القضائية العدد 02، 2014 .
[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 820.

2_ دفع التعويضات المطلوبة عن المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به، وللقاضي هنا يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغ فيه[1].

الفرع الخامس: آثار التنازل عن الخصومة

لقد قرر القانون التنازل عن الخصومة الآثار التالية:

1- لا يترتب التنازل عن الخصومة التخلي عن الحق في الدعوى طبقا لنص المادة 231 **من ق.إ.م.و.إ** .

2- لا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعي عليه الذي قدم دفوعا بعدم القبول أو طلبات مقابلة، أو دفوعا موضوعية، أو استئنافا فرعيا، أما إذا كان التنازل قبل كل ذلك فينبغي الاستجابة له وهو ما يستشق من مفهوم المخالفة طبقا لنص المادة 232 **من ق.إ.م.و.إ** .

وفي الحالة التي يرفض فيها المدعي عليه أو المستأنف عليه أو المرجع ضده بعد النقض هذا التنازل فإنه ينبغي عليه تقديم أسباب مشروعة لهذا الرفض طبقا لنص المادة 233 **من ق.إ.م.و.إ** .

3_ يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف الإجراءات، وعند الاقتضاء التعويضات التي طلبها المدعي عليه.

4_ في حال الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف يقضي الحكم بهذا الاتفاق طبقا لنص المادة 234 **من ق.إ.م.و.إ**.

5_ يكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة و الاستئناف قبولا بالحكم طبقا لنص المادة 236 **من ق.إ.م.و.إ**.

6_ يجوز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل ولا ينتج التنازل في هذه الحالة آثاره.

7_ التنازل الذي يعد قبولا بالحكم يعد قانونا بمثابة الاعتراف بصحة الإدعاءات المدعي بها ما لم يطعن في الحكم لاحقا[2].

8_ يترتب عن التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة، والحكم بتلك الخصومة بمحو الخصومة ذاتها، وإجراءات الدعوى يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى و التنازل عن الخصومة لا يرتب عليه سقوط الحق كما ذكر سابقا.

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 178.
[2]- شويحة زينب، المرجع السابق، ص 204.

والتساؤل مثلما أزال الخصومة الأصلية وبالتالي يبقى الحكم الغيابي كما ما دام قطعيا وفق قواعد المرافعات في التشريع المصري.

أما إذا تعدد المدعون فهو يجوز قبول التنازل عن بعضهم دون البعض، وكذلك بالنسبة للمدعي عليهم ففي القانون المصري الخصومة تقبل التجزئة بالنسبة لأطرافها حتى ولو كان موضوعها غير قابل للتجزئة[1].

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 101.

خلاصة المبحث الثاني

ونتيجة لهذا المبحث الثاني المتمثل في العوارض المنهية من سير الخصومة والتي حصرها المشرع الجزائري في عارضان منهيان لها وهما: سقوط الخصومة، والتنازل عن الخصومة.

حيث تناولنا في المطلب الأول إلى تعريف سقوط الخصومة بأنها هي زوال الخصومة باعتبارها كأن لم تكن بسبب تخلف المدعي عدم قيامه بالنشاط اللازم في سيرها، سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال، مع سقوط كافة الإجراءات التي تمت من قبل رفع الدعوى، أما ثانيا حصر المشرع شروط سقوط الخصومة إلى ثلاثة عناصر و هي: عدم السير في الدعوى وكذلك مهلة سقوط الخصومة، وكذلك طلب المدعي عليه، كما حدد المشرع الجزائري إجراءات سقوط الخصومة، المتمثل في طلب يثيره أحد الخصوم عن طريق دعوى أو عن طريف دفع، أما ثالثا إشتمل على شروط سقوط الخصومة و المتمثل في عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعا عن مولاة السير فيها، وكذلك مهلة سقوط الخصومة أما رابعا إشتمل على الآثار الناتجة عن سقوط الخصومة منها سقوط كافة الإجراءات والعودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل رفع الدعوى.

كما جاء في المطلب الثاني العارض المنهي للخصومة و هو التنازل عن الخصومة وهو ترك المدعي للخصومة وكافة إجراءاتها، ويكون التنازل عن الخصومة إما كتابة أو بتصريح مثبت لذلك، فهو إمكانية مخولة للمدعي فهي مبدأ لسلطان إرادة هذا الأخير مع وجوب القائم بالتنازل أن يكون متمتعا بأهلية التصرف، وكما تم حصر إجراءات التنازل عن الخصومة في الكتابة أو بتصريح مثبت ويتم بموجب محضر يحرره كاتب الضبط الرئيسي، كما حصر المشرع شروطه في قبول المدعي عليه، وتعبير المدعي عن إرادته في التنازل في مرحلة الاستئناف و المعارضة و الطعن وكذلك كون تبعة التنازل يتحملها المدعي هو طالبها ويتكفل بجميع المصاريف الإجراءات، وكما رأينا أنه ينتج التنازل عن الخصومة عدة آثار منها إلغاء جميع إجراءات الخصومة، و التنازل عن الخصومة لا يرتب عليه سقوط الحق، وتحميل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف الإجراءات ودفع التعويضات عند اقتضاء طلب المدعي عليه.

خـــلتـمـــة

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا المتمثل في عوارض الخصومة القضائية، يتجلى لنا في نهايته وبعد دراستنا لهذا الموضوع الذي يعد من أهم المحاور المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سوف نلخص أهم ما ورد فيه من نتائج:

إنّ الخصومة القضائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتعاقبة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم وفقا لنظام معين و عبر مراحل معينة و في نظام محكم بغرض الوصول إلى هدف معين وهو الفصل في النزاع بحكم حاسم، وأنّ الأصل العام في الخصومة هو إنما تنـــــــــــــــــــشأ منذ رفع الدعوى أمام القضاء إلى حين صدور الحكم في موضوعها، فيطرأ عليها عوارض أثناء سيرها فتحول دون تحقيق غاياتها وهذه العوارض التي تطرأ على الخصومة إما أن تكون مانعة من السير فيها أو منهية لها، وحصر المشرع الجزائري عوارض الخصومة القضائية إلى جزئين، عوارض مانعة من سير الخصومة و عوارض منهية للخصومة.

أمّا العوارض المانعة من السير في الخصومة هي وقف الخصومة وهو عدم السير فيها مؤقت إمّا بحكم القانون أو بأمر من القاضي وذلك بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول يؤمر به بناء على طلب أحد الخصوم، أما انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أطراف الخصومة مع تأثير صحة الإجراءات، إلا ان هذان العارضان ينجم عنهما نفس الآثار القانونية و المتمثلة في أن الخصومة تبقى قائمة ومنتجة لآثارها رغم توقفها، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة خلال فترة وقفها مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها رغم توقفها، مع بطلان جميع الإجراءات المتخذة أثناء الانقطاع لعدم احترام مبدأ المواجهة.

أما العارضان المنهيان من سير الخصومة المتمثلان في سقوط الخصومة والتنازل عنها، فسقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها ويكون عدم الإستمرار فيها طيلة مدة سنتين، كما خول القانون للمدعي عليه تقديم طلب السقوط، وكذلك جواز الخصوم تقديم طلب الإسقاط عن طريق طلب أو عن طريق دفع يثيره أحد الخصوم، كما يترتب على السقوط آثار وهو رد الخصم إلى الحالة التي كان عليها قبل رفع الدعوى، وكما لا يمكن إجازة

التمسك أو الاحتجاج بأيّ إجراء من إجراءات الخصومة، فالساقط إذا كان أمام أول درجة للتقاضي، أما إذا كان في الاستئناف يسقط الحق بمجرد سقوط الحكم مع شروط لذلك، أما التنازل عن الخصومة هو تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع إجراءاتها مع الإحتفاظ بالحق الموضوعي، مع أن التنازل هو إجراء مخول للمدعي فقط، حيث تكمل شروط التنازل حصرت في قبول المدعي عليه مع تحميل المدعي طالب التنازل مصاريف إجراءات الخصومة ودفع تعويضات مطلوبة إذا اقتضى الأمر، حيث ينصب أثار التنازل في أنه لا يترتب التنازل عن الخصومة التخلي عن الحق وكذلك أيّ أثر ما لم يوافق عليه المدعي عليه، مع تحميل المدعي مصاريف الإجراءات الخصومة مع جواز الاتفاق على ذلك، ويتم بعد المعارضة استئنافا قبولا بالحكم وكذلك إلغاء جميع الإجراءات.

غير أنّ هنالك بعض التناقض والثغرات العديدة والغموض التي تشوب عوارض الخصومة في القانون الجزائري، إلاّ أنّ قد تم إدخال بعض التعديلات المهمة على هاته العوارض وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وتعد هذه التغيرات بمثابة سد ثغرات كانت في ظل القانون القديم وإستحداث أحكام جديدة.

وفي آخر هذا العمل المتواضع نرجوا التوفيق من الله عزْ وجل، فإن كان بنجاح فبتوفيق من الله، وإن كان بنقص فذلك من نفسي ومن الشيطان ومن شيم البشر، والله ولي التوفيق.

قائـــمة المصادر و المراجـــع

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة 6، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية.

2- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

3- أيمن الممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، الطبعة ألأولى دار زهران للنشر و التوزيع، ألأردن، سنة 2011.

4- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية، دار القانونية للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، الجزء 05.

5- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.

6- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

7- وجدي راغب، الخصومة القضائية، الطبعة 10، جامعة عين الشمس، سنة 1976.

8- طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، الجزء الأول.

9- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، الجزء 2.

10- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة 1990.

11- معوض عبد التواب، صيغ الدعاوى و الأوراق القضائية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، سنة 1988، الجزء الأول.

12- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هدى للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008.

13- فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادراية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

14- عبد الله مسعود، المواعيد القانونية المدنية و الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.

15- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.

16- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 ــ 09، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
17- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2001.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

قانون رقم 70-86: المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لــ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05_01 ، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لــ 27 فبراير سنة 2005.

قانون رقم:08-09 المؤرخ في: 18 صفر عام 1429، الموافق لــ 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رقم: 21، المؤرخة في: 23-04-2008، المادة 213.

ثالثا:المذكرات والرسائل الجامعية

عبيد حمزة: بلعباس محمد الهبري، طويلى حسين، عوارض الخصومة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة، سنة 2005/2004.

رابعا: المجلات القضائية

1- قرار المحكمة العليا: رقم 34700 الصادر بتاريخ 1983/06/26، المجلة القضائية، العدد04، سنة 1989 .
2- قرار المحكمة العليا: رقم 36089 الصادربتاريخ 1985/06/29، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989.
3- قرار المحكمة العليا: رقم 148405 الصادر بتاريخ 28 /1997/05، المجلة القضائية العدد02، سنة 1997.
4- قرار المحكمة العليا: رقم 794593 الصادر بتاريخ 2012/09/13، المجلة القضائية العدد 02، سنة 2014.

الفـــهـــرس

العنـــــوان	الصفحـــة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ.ب,ج.د
المبحث الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة	01
المطلب الأول: ماهية الوقف الخصومة	07
الفرع الأول: تعريف وقف الخصومة	07
الفرع الثاني: أسباب وقف الخصومة	08
❖ إرجاء الفصل في الخصومة	08
أولا: الوقف لإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق	09
ثانيا: الوقف لمسألة أولية أو فرعية	09
ثالثا: الوقف في حالة تنازع الإيجابي في الإختصاص	11
أ- الوقف بحكم جوازي للقاضي	11
ب- الوقف بحكم القانون	11
الفرع الثالث: أنواع الوقف	12
أولا: الوقف القانوني	12
ثانيا: الوقف الإتفاقي	13
ثالثا: الوقف القضائي	15
_ الوقف الجزائي	15
_ الوقف التعليقي	16
❖شروط الوقف التعليقي	16
الفرع الرابع: آثار وقف الخصومة	16
الفرع الخامس: مصير الخصومة الموقوفة	17
المطلب الثاني: إنقطاع الخصومة	18
الفرع الأول: تعريف انقطاع الخصومة	18
الفرع الثاني: أسباب انقطاع الخصومة	20
أولا: وفاة أحد الخصوم	20
ثانيا: فقدان أحد الخصوم أهليته	21
ثالثا: زول الصفة من كان يمثل الخصم في الدعوى	22
الفرع الثالث: آثار انقطاع الخصومة	22
خلاصة المبحث الأول	24
المبحث الثاني: العوارض المنهية من سير الخصومة	25
المطلب الأول: سقوط الخصومة	27
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة	27

الفرع الثاني: شروط سقوط الخصومة	28
الفرع الثالث: إجراءات سقوط الخصومة	30
الفرع الرابع: آثار سقوط الخصومة	31
أ- امام قاضي الدرجة الأولى	32
ب- أمام قاضي الدرجة الثانية	32
المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة	32
الفرع الاول: تعريف التنازل عن الخصومة	33
الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الخصومة	34
الفرع الثالث: شروط التنازل عن الخصومة	35
أ_ قبول المدعى عليه	35
ب_ التنازل في مرحلة الإستئناف و المعارضة و الطعن	35
الفرع الرابع: تبعة التنازل عن الخصومة	36
الفرع الخامس: آثار التنازل عن الخصومة	37
خلاصة المبحث الثاني	39
الخاتمة	41
قائمة المصادر و المراجع	42
الفهرس	46

ملخص:

إن مباشرة إجراءات الخصومة لا يخلوا في كثير من الأحيان من وجود عوائق قد تعترض السير فيها، وذلك نتيجة إهمال أو عدم إحترام المواعيد و الإجراءات اللازمة من طرف الخصوم لمباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة.

كما تختلف هذه العوارض بحسب ما أثر على الدعوى، فهناك عوارض مانعة تمنع وتوقف التقدم فيها، وهناك عوارض منهية، و على الرغم من إختلاف العوارض إلا أنها تخضع إلى تنظيم محكم من المشرع الجزائري.

Résumé:

certes, engager les procédures de poursuit en justice est souvent plein d'obstacles qui peuvent en pécher leurb cours, et ce la est du à la nàgligence ou non_respekte des délais et les procédeures par les parties du conflit pour les engager auprés de l'instance judiciaire spécialisée.

Et ces obstacles se differencient selon, ce qui a eu un inpact sur la poursuite judiciaire il ya des obstacles contraignants qui et enpéchent l'avancée de la poursuit, et ilya des obstacle quiy mettent fin, et malgré la difference des obstacles, sauf qui'ils sont sugete à une parfaite régulation du législateur algerien.

Les mots clés: la poursuit, judiciaire, les obtacle, le conflite, la suspension, l'arrét, céder pour autui.

abstract:

Carrying out the steps of antogonisur most of the time is not free from harrng some obstacies that may olytruet its progressand this a result of ignoing and not resprrting the dates and the necessary steps to practuce it in front of the comptent gudical authority,this olstructions differs aceording to the laursuit there is preventuve olstructions that stops its progress,and termimating oistructuons,deqpit the differenees letueen th olstruetions it goes through a perfeet arrangenrent lry the algerian legislator.

Keyuods:zaursuit,the, autagonism, olstructions, separation, endournent, alatement, concession.